أحكام التوائم الملتصقة

في ضوء آراء سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – رحمه الله – (النكاح ، الإرث ، الرضاع أنموذجاً)

د. طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر

كلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني – السعودية

ملخص البحث :

نعمة الأولاد من النعم التي أمتن الله بها على عباده ، وهي نعمة قد تعتريها بعض الابتلاءات ، ومنها أن يولد للإنسان تؤامان ملتصقان .

وهذا البحث يعرض للأحكام الشرعية المتعلقة التوائم الملتصقة في أبواب النكاح والإرث والرضاع ، في ضوء آراء سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين – رحمه الله – باعتباره أحد العلماء الربانيين في هذا العصر .

المقدمة :

الحمد لله القائل :﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ ﴾ (١) ، والقائل : ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴾ (٢) ، وصلى الله وسلم على نبينا محمَّد القائل : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ،ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيَنفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ،وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ. فَوَ اللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا) (٣).

وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطيبين، وعلى أمهات المؤمنين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد جعل الله – جل وعلا – البنون من النعم العظيمة التي منّ بها على عباده ، فقال – جل وعلا –: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾(٤) .

وذكر الله – جل وعلا – أصناف عباده بالنسبة لنعمة الولد فقال جل شأنه : ﴿ لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾(٥) ، فذكر

أربعة أصناف : الأول من يرزق بذكور ، والثاني : من يرزق بإناث ، والثالث: من يرزق بذكور وإناث ، والرابع : من يكون عقيماً لا يولد له .

وهذه النعمة أعني – نعمة الولد – قد يعتريها بعض الابتلاءات التي يبتلى بها المسلم فتكون مع الصبر – بإذن الله – تكفيراً ورفعة درجات .

ومن ذلك أن يرزق الإنسان بأولاد مرضى ، أو فاقدين لنعمة السمع ، أو البصر ، أو الكلام ، أو المشي أو غير ذلك .

ومن الأمور التي يبتلى بها المسلم أن يولد له توأمان ملتصقان ، فهو في غاية السعادة عندما كان ينتظر الولادة ، وبعدما يراهما يصيبه غالباً الحزن والكآبة ، إذ يصعب على التوأمين غالباً الحركة، والمشي ، والنكاح ، وأحياناً بعض العبادات ، ويحصل بينهما أحياناً اختلاف في الرأي فأحدهما يريد الذهاب والآخر لا يريد ، وأحياناً يريد أحدهما النوم والآخر لا يريد ، وأحياناً يريد أحدهما الحج أو العمرة والآخر لا يريد ، ونحو ذلك من الأمور التي يكون فيها التعارض في الرأي بينهما مدعاة للحزن والاختلاف والخصومة ، وإذا كان التوأمان يشقيان بهذا العجز الحسي ، ويحصل بينهما خلاف في إرادة الشيء أو عدمه ، ويحصل أيضاً بينهما خصومة ، وأحياناً تهاجر وتنافر ، فإذا حصل لهما هذا فإن أضعاف حزنهما يصيب والديهما ، إذ يرونهما في هذه الحالة ، ولا يملكان إلا النصح والإرشاد والصبر والاحتساب .

ولقد ذكر الفقهاء رحمهم الله بعض أحكام التوائم الملتصقين لكن في الغالب أنهم ذكروا هذه الأحكام باختصار ، وأحياناً يذكرون بعد الحكم العلة لهذا الحكم ، ولعل اختصارهم رحمهم الله لهذه الأحكام لندرة وجود التوائم ، والعادة أن النادر لا يطال في الحديث عنه ،وإنما تُذكر الأحكام فيه مجملة ، كما لم يتوسع الفقهاء في الحديث عن الخنثى والخنثى المشكل .

وأحياناً يكون سبب عدم الإطالة من الفقهاء في ذكر الأحكام : أنهم يرون أن الحديث عنهم في باب من أبواب الفقه يغني عن الحديث عنه في الأبواب الأخرى ، وذلك لأن القواعد التي يذكرونها في هذا الباب تنطبق على أحكام التوأمين في الأبواب الأخرى ، ولذا نصّ بعضهم على قاعدة للتوائم فقال : (إنَّ للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام)[٦] .

وهذه العبارة يرونها شاملة لأحكام التوأمين الملتصقين في أبواب الفقه كلها .

- **أهمية البحث :**

١.لما كثر وجود هؤلاء التوائم بالنسبة للماضي ، وسيأتي في مطلب : تأريخ وجود التوائم ، أن التوائم التي ذكرها الفقهاء والمؤرخون عددها قليل جداً ، وأما في هذا العصر فقد كثر وجودهم ، فما إن تنتهي عملية فصل توائم حتى نسمع مجيء توائم أخرى بانتظار عملية

الفصل الطبي ، ناهيك عن توائم آخرين يموتون قبل إجراء عملية الفصل ، وآخرين أيضاً يموتون لعدم إمكانية الفصل ، وهذا – أعني كثرة التوائم في العصر الحديث – ناتج عن أسباب ربما يكون منها أخذ بعض النساء والرجال بعض الأدوية المركبة حديثاً ، وذلك لأغراض مختلفة .

٢.وجود التوائم الملتصقة نادر في كل زمان ومكان غالباً ، ولذا لم يذكر أهل السير إلا قصصاً قليلة عنهم ، وكذلك بعض الفقهاء –رحمهم الله– ذكروا قصصاً لهؤلاء التوائم الملتصقة وهي بالنسبة إلى كتب الفقهاء قليلة جداً .

ومع ندرة هؤلاء التوائم إلا أن لهم أحكاماً في الفقه مثل: أحكام الطهارة ، والنكاح ، والطلاق ، والرضاع ، والإرث ، والوصايا ، والخيار ، والقذف، والشهادات ، والديات ، والجنايات ، وغير ذلك ، لذا رأيت أن أكتبَ بحثاً في بعض أحكامهما ، وبخاصة أنَّ الكلام في أحكامهما ليس مجموعاً في باب معين عند الفقهاء ، وإنما يذكر متفرقاً في أبواب مختلفة ، وأحياناً يكون الكلام عليهما عند الفقهاء في باب لا يخطر على القارئ وجود أحكامهما فيه ، وهو مع وجوده أيضاً في بعض الأبواب إلا أنه ذكر مختصراً في عبارات قصيرة جعلها الفقهاء قواعد شاملة عامة لجميع أحكامهما في الفقه .

●سبب اختيار هذا البحث :

١.لما توسّع الإعلام في العصر الحديث وارتبط غالب الناس به ورأوا هؤلاء التوائم تارة في الإعلام المصوّر ، وتارة في الإعلام المقروء ، وتارة في الإعلام المرئي ، وحصل عند البعض بعض الإشكالات حول هؤلاء التوائم من حيث أحكامهما الفقهية المتعلقة بالعبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والحدود ، وغير ذلك ، كان لا بد من البحث في هذا الموضوع للإجابة عن تساؤلات والدي التوأمين أولاً ثم أيضاً عن تساؤلات المتابعين لمثل حالات التوائم .

وحتى البحوث المعاصرة – فيما وقفت عليه – قليلة جداً لا يتناسب عددها مع أهمية هذا الموضوع ، وهي مع قلتها أيضاً تتشابه في بعض المباحث وذلك يرجع غالباً إلى اتحاد المصدر الذي نقلت منه ، وبخاصة ما يتعلق بتعريف التوائم ، وأشهر التوائم في هذا العصر .

٢.ولما حصل عندي الإشكال في بعض أحكام التوأمين الملتصقين رأيت أن أعرض هذه الإشكالات على سماحة الوالد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته – فعرضتها عليه في أوقات متفرقة ومناسبات مختلفة ، ثم نسختها واطلع عليها وأقرّ ما فيها ، وهذه الإشكالات التي عرضتها على الشيخ –رحمه الله– كانت في نوازل كثيرة تتعلق بالتوائم الملتصقين ، وتتعلق أيضاً بالإجهاض ، وبحفظ ما ء الرجل إذا أقدم على عملية جراحية وخشي

أن ينقطع نسله ،وكذلك في إمكانية تحديد الأطباء للنطفة بأن تكون ذكراً أو أنثى ، وحكم طفل الأنابيب ، وغسل المرأة بعد عملية إرجاع البويضة إلى رحمها سواء عن طريق الفرج أو عن طريق البطن .

وكنت اخترت من هذه النوازل ما يتعلق بآراء الشيخ في التوائم الملتصقة ، لكن خشية الإطالة قصرت هذا البحث على النكاح ، والإرث ، والرضاع للتوائم الملتصقة ، وآراء الشيخ –رحمه الله– فيها .

وهذه الإجابات المحررة من سماحة الشيخ هي في مكتبتي الخاصة ولم تنشر لا في كتاب ولا في صحيفة ، ولا في مجلة ، ولذا رأيت أن كتابة مثل هذا البحث ووضع فتاوى سماحة الشيخ – رحمه الله – ضمن مباحثه يكون دافعاً للباحث ليستفيد منها ، أو من بعضها إن كتب في موضوعها ، أو كَتَب في اختيارات سماحة الشيخ –رحمه الله– .

٣.وسماحة الشيخ –رحمه الله– من العلماء الربانيين ، وفتاواه لها قبول عند الناس وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العصرية التي لا يوجد فيها فتاوى مجموعة لا من العلماء السابقين ولا من العلماء المعاصرين ، فنشرها فيه نفع ظاهر حيث أجاب –رحمه الله– عن هذه المسائل المشكلة إجابات مفصّلة مدعومة بالدليل ، والتعليل ، والترجيح .

٤.ومما يبرز أهمية فتاوى سماحة الشيخ – رحمه الله– في هذا الموضوع أن فتاواه ذكر فيها التأريخ مفصلاً في غالبها ، فذكر اليوم والشهر والسنة ، وسؤال واحد فقط فاتني من هذه الأسئلة وهو أن أكتب تأريخ اليوم والشهر، فكتبت فيه تأريخ العام ، ويُعلم من هذا التأريخ أن هذا هو آخر اختيار سماحة الشيخ –رحمه الله– ، فقد انتقل إلى رحمة الله بعد آخر فتوى بأقل من عام .

غفر الله لشيخنا ، وتجاوز عن سيئاته ، ورَأَف به ، وأكرم منقلبه ، ومأواه ، ومثواه ، ورضي عنه وأرضاه ، وطيَّب تربته وثراه ، وعفا عنه وزكّاه ، ولقّاه من رحمته أوسعها ، ومن مرضاته أفضلها ، ومن مغفرته أكملها ، ومن كرامته أجلها .

●آلية البحث :

سرتُ في هذا البحث حسب الآلية التالية :

أولاً: ذكرتُ بعض التعريفات المتعلقة بالبحث لغةً واصطلاحاً .

ثانياً: ذكرتُ قبل ذكر أقوال الفقهاء –رحمهم الله– تفصيلاً في أنواع التوائم وذلك لأن الحكم متفرع عن هذا التقسيم ، ثم ذكرت أقوال الفقهاء في نكاح التوأمين الملتصقين وإرثهما ، ثم ذكرتُ ما ذكره الفقهاء من تعليلات – إن وجدت – ، وأما ما يتعلق برضاع التوأمين الملتصقين فما وقفت فيه على

شيء من أقوال الفقهاء فيما اطلعت عليه ، ولذلك اجتهدت في بيان الحكم آخذاً من قواعد الفقهاء العامة التي ذكروها للتوائم الملتصقة .

ثالثاً: ولعلَّ الجديد في هذا البحث أن أذكر رأي سماحة الشيخ –رحمه الله– في هذه المسائل المتعلقة بالتوائم الملتصقة في باب النكاح ، والإرث ، والرضاع ، وأبقيت الاستطراد الذي ذكره الشيخ أثناء الإجابة على الأسئلة مع أنه قليل ، إذ لا يخلو من فائدة للباحث .

رابعاً: قمتُ بعزو الآيات وترقيمها .

خامساً: خرّجتُ الأحاديث في هذا البحث .

سادساً: ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث ، واستثنيتُ من هذه التراجم الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء المشهورين كالأئمة الأربعة وكالإمام بن القيم رحمهم الله جميعاً ، وجعلت الترجمة مختصرة تناسب حجم البحث، وهي تشمل غالباً اسم العلم، وسنة ولادته – إن وجدت –، وسنة وفاته .

- **خطة البحث :–**

اشتمل هذا البحث على تمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة

❖تمهيد ، وفيه خمسة مطالب :

✓المطلب الأول : تعريف التوائم لغة واصطلاحاً .

✓المطلب الثاني: تعريف (التوائم الملتصقة) باعتبارها وصفاً .

✓المطلب الثالث: تأريخ وجود التوائم الملتصقة.

✓المطلب الرابع: أنواع التوائم الملتصقة .

✓المطلب الخامس: بداية إمكانية فصل التوائم الملتصقة .

❖المبحث الأول: حكم نكاح التوأمين الملتصقين ، وفيه مطلبان :

✓المطلب الأول: آراء الفقهاء في نكاح التوأمين الملتصقين .

✓المطلب الثاني: رأي سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله– في نكاح التوأمين الملتصقين .

❖المبحث الثاني: حكم إرث التوأمين الملتصقين ، وفيه مطلبان :

✓المطلب الأول : آراء الفقهاء في إرث التوأمين الملتصقين

✓المطلب الثاني: رأي سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله – في إرث التوأمين الملتصقين .

❖المبحث الثالث: حكم رضاع التوأمين الملتصقين ، وفيه مطلبان :

✓المطلب الأول : آراء الفقهاء في رضاع التوأمين الملتصقين

✓المطلب الثاني: رأي سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله – في رضاع التوائم الملتصقة .

❖الخاتمة ، وتحتوي على النتائج والتوصيات .

❖تمهيد ، وفيه أربعة مطالب :

✓ المطلب الأول : تعريف التوأم لغةً واصطلاحاً :

- **أولاً: تعريف التوأم لغةً :**

غالب كتب اللغة التي اطلعت عليها لم تذكر تعريفاً محدداً للتوائم الملتصقة ، وإنما ورد فيها تعريف التوأم بالمعنى المتداول عند الناس وهو أن تحمل المرأة باثنين أو أكثر في بطن واحد ، سواء كانا ذكرين أو أنثيين ، أو ذكراً وأنثى[٧] .

ولعل تعريفاتهم هذه التي ذكروها يدخل فيها التوأمان الملتصقان؛ إذ يصدق عليهما أنهما اثنان في بطن واحد .

ولعل الاختلاف فقط في أمرين :

أولهما : أن التوائم المنفصلة يمكن أن تتنوع ، فيكون في البطن الواحد ذكر وأنثى ، وأما في التوائم الملتصقة فلا يكون إلا ذكرين أو أنثيين، ولم أرَ – فيما اطلعت عليه– توأمين ملتصقين ذكراً وأنثى .

ثانيهما: أن التوائم المنفصلة يمكن تعددهما أكثر من اثنين ، فوقع ولادة اثنين وثلاثة وأربعة وغير ذلك[٨] ، وأما في التوائم الملتصقة فالمشاهد أنهما يكونان شخصين فقط ، ولم أرَ – فيما اطلعت عليه– توائم ملتصقة أكثر من اثنين .

وفي الغالب أن تعريفات أهل اللغة للتوأم متشابهة ، لكن ورد في بعضها زيادة معنى كذكر وصف للمرأة إذا كان من عادتها أن تلد توأماً ، وأحياناً يكون في بعض التعريفات فائدة فيما يقال لكل من التوأم إذا انفردا وما يقال عنهما إذا اجتمعا .

قال الأزهري[٩]: (أتأمت المرأة إذا ولدت اثنين في بطن واحد)[١٠] .

وقال ابن سيده[١١] : (التَّوْأَمُ من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن، من الإثنين إلى ما زاد، ذَكَراً كان أو أنثى، أو ذَكَرًا مع أُنْثَى، وقد يُستعار في جميع المزدوجات، وأَصْلُه ذلِكَ ... ويُقال: تَوْأَمٌ للذكر، والأنثى تَوْأَمَةٌ، فإذا جمعوهما قالوا: هما تَوْأَمان، وهما تَوْأَمٌ)[١٢] .

وجمع التَّوْأَم تُؤَامٌ ، وهذا من الجمع العزيز[١٣] .

وجاء في أدب الكاتب لابن قتيبة[١٤] : (وإذا وضعت الأنثى واحداً فهو " مفرِد " و " موحِد " ، فإذا وضعت اثنين فهي " مُتْئِم ")[١٥] .

وجاء في المشوف المعلَم : (أتأمت المرأة فهي مُتْئِمٌ ، إذا ولدت اثنين في بطن ، فإن كان عادة لها فهي متآم ، وهما توأمان ، وهذا توأم وهذه توأمة ، والجمع توائم وتوأم)[١٦] .

وجاء في تاج العروس : (يقال : تَوْأَمٌ للذكر ، وتوأمة للأنثى ، فإذا جمعا فهما توأمان ، وتوأم ، ... وقال الليث : التوأم : ولدان معًا ، ولا يقال : هما توأمان ، ولكن يقال : هذا توأم هذه ، وهذه توأمته ، فإذا جمعا فهما توأم ... وقد أتأمت الأم مُتْئِمٌ ، كَمُحْسِنٍ: إذا ولدت اثنين في بطنٍ واحدٍ ، وإذا ولدت واحداً فهي مفرد)[١٧] .

- **ثانياً: تعريف التوأم اصطلاحاً :**

ورد ذكر التوائم المتصلة والمنفصلة عند الفقهاء رحمهم الله في أبواب متعددة ، فتارة يذكرون تعريفاً للتوأم عند ذكره ، وتارة يكتفون بذكر الحكم الفقهي في المسألة التي يراد بحثها بالنسبة للتوائم

ومن هذه الأبواب التي جاء فيها ذكر التوائم على سبيل المثال : الوضوء[١٨] ، والنفاس[١٩]، والجنائز[٢٠]، والصيد[٢١]، والخيار[٢٢]، والعتق[٢٣]، والنكاح[٢٤] ، والطلاق[٢٥] ، واللعان[٢٦]، ودعوى النسب[٢٧]، والقذف[٢٨]، والعدة[٢٩]، والإرث[٣٠]، والوصايا[٣١]، والديات[٣٢] ، والإقرار[٣٣].

وتارة يذكرون تعريفاً للتوائم ، ومن ذلك : ما جاء في طلبة الطلبة للنسفي[٣٤] قال : (وَالتَّوْأَمَانِ ولدان ولدا في بطن واحد أحدهما توأم على وزن فَوَعْلٍ وَجَمْعه التُّؤَام بِضَمِّ التَّاءِ على وزن فُعَالٍ مُخَفَّفًا)[٣٥] .

وجاء في المغرِب للمطرزي[٣٦] : (التَّوْأَمُ اسْمٌ للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد ، يقال توأمان كما يقال هما زوجان ، وقولهم هما توأم وهما زوج خطأ ، ويقال للأنثى (توأمة) ، وبها سميت التوأمة بنت أمية بن خلف لأنها كانت معها أخت في بطن ، ويضاف إليها أبو محمد صالح بن نبهان فيقال صالح مولى التوأمة وهو نكاح السِّيَر ، والتوأمة على فُعْلَةٍ خَطَأٌ)[٣٧] .

وجاء في حدود ابن عرفة[٣٨] بابٌ في التوأمين : (ما ليس بين وضعهما ستة أشهر)[٣٩] .

وجاء في مواهب الجليل للحطاب[٤٠] : (التَّوْأَمَانِ هما الولدان في بطن واحد ، يقال : لكل واحد توأم على وزن " فَوْعَلٍ " وَلِلأنثَى تَوْأَمَةٌ ، وقال ابن عرفة في باب اللعان : التَّوْأَمَان ما ليس بين وَضْعهمَا ستة أشهر ، وقال في المدونة : قال ابن القاسم : إذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ، ووضعت ولداً ثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد)[٤١] .

وجاء في المجموع شرح المهذب للنووي[٤٢] : (وقوله: ولدت توأمين ، هو بفتح التاء وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ، ومعناه ولدان هما حمل واحد ، وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر ، فإن كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف ، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان)[٤٣] .

وجاء في المصباح المنير : (التَوْأم) اسم لولد يكون معه آخر في بطنٍ واحدٍ ، لايقال (تَوْأم) إلا لأحدهما وهو فوعل ، والأنثى (تَوْأَمَة) ، وزان جوهر وجوهرة ، والولدان (تَوْأَمَان) ، والجمع (تَوْائِم) ، و(تُؤَام) وزان دُخَان ، و(أَتْأَمَتْ) المرأة وزان أَكْرَمَت ، وضعت اثنين من حملٍ واحدٍ ، فهي (مُتْئِم) بغير هاء)[٤٤].

وجاء في مغني المحتاج: (توأمين : تثنية توأم ، وهو كل واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد)[٤٥].

وجاء في المطلع للبعلي[٤٦] : (والتوأمان، الولدان في بطن واحد، يقال: أَتْأَمَتِ المرأة: إذا ولدت اثنين في بطن فهي متئم، فإذا كان ذلك عادة لها، قيل: مِتْآمٌ وهذا تَوْأَمٌ لها)[٤٧].

وبعد عرض تعريفات الفقهاء للتوأم يظهر لنا ما يلي :

أولاً: أن تعريفات الفقهاء –رحمهم الله– للتوائم متفقة مع تعريفات أهل اللغة من حيث إن المقصود بالتوائم : أن يكونا ولدين في بطن واحد .

ثانياً: اشتراط الفقهاء –رحمهم الله – في اعتبار ما يسمى توأماً : أن يولدا في وقتٍ واحد ، أو يتأخر أحدهما عن الآخر مدة لا تزيد عن ستة أشهر[٤٨] ؛ لأن ذلك أقل الحمل .

✓ **المطلب الثالث: تعريف (التوائم الملتصقة) عند الفقهاء باعتبارها وصفاً :**

أولاً: لم يتعرض الفقهاء رحمهم الله – فيما اطلعت عليه – لتعريف التوائم الملتصقة ، مع أن بعضهم قد ذكرهما نصاً في معرض ذكر بعض الأحكام الخاصة بهما[٤٩] .

ثانياً: يمكن أن نعتذر للفقهاء –رحمهم الله– لعدم تعريفهم التوائم الملتصقة، أن ذلك يرجع إلى أسباب :

١. أن وجود التوائم الملتصقة نادر جداً ، فقد يعيش الفقيه حياته كاملة دون أن يرى في بلاده توأماً ملتصقاً ، ودون أن ينقل إليه من ثقات أنهم رأوا توائم ملتصقة ، ولذا فلا يعرّف الفقيه شيئاً ما رآه ولا خطر على باله .

٢. أن بعض الفقهاء يرى أن إطلاق كلمة (توأم) تشمل التوائم الملتصقين وغير الملتصقين ، فلا فرق بينهما يستدعي تعريفاً خاصاً للملتصقين .

٣. أنه ما كان يخطر عند الفقهاء رحمهم الله أنه سيأتي زمن يتقدم فيه الطب ويمكن أن يُفصل التوأمان الملتصقان .

●تعريف التوائم الملتصقة في العصر الحديث باعتبارها وصفاً :

وردت تعريفات للتوائم الملتصقة في بعض الكتب الحديثة ، ومن ذلك : ما جاء في الموسوعة العربية الميسرة ، فقد عرفت التوائم الملتصقة بأنها : (وليدان مكتملا الذاتية تقريباً ، إلا أنهما ملتحمان جنباً إلى جنب أو ظهراً إلى ظهر ، بنسيج عضلي ليفي)[٥٠] .

ومن ذلك أيضاً ما أورده الدكتور عبد الله الربيعة[٥١] من تعريف للتوائم الملتصقة حيث قال : (هي توائم تنشأ من بويضة ومشيمة واحدة ، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها ، وتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد)[٥٢] .

وذكر من خصائص التوائم الملتصقة أنها : متطابقة في الجنس والصفات الوراثية ، بمعنى أن كل توأم يستطيع التبرع للآخر بالدم والأعضاء دون حاجة إلى أدوية مناعة ، ويقبلها ذاك دون رفض[٥٣].

وجاء تعريف التوائم الملتصقة أيضاً في بعض المقالات المنشورة في المجلات العلمية وغيرها ، وهي في غالبها لا تخرج عن التعريف الوارد في الموسوعة العربية الميسرة[٥٤] ، كما يوجد أيضاً تعريفات للتوائم الملتصقة في بعض المواقع الالكترونية ، لكنها تذكر دون عزوٍ لقائلها .

رابعاً: ويمكن بعد عرض التعريفات الفقهية والعلمية للتوائم أن نعرّف التوائم الملتصقة ، فنقول : **هما شخصان متحدا الجنس يولدان ملتصقين بجزء من أجزاء البدن، أو يشتركان في بعض الأعضاء**

شرح التعريف :

(**شخصان**) يشمل الذكرين أو الأنثيين ، ولا يمكن أن يكونا أكثر من شخصين ، بخلاف التوائم المنفصلة كما تقدم .

(**متحدا الجنس**) فلا يمكن أن يكونا ذكراً وأنثى – فيما اطلعت عليه– إلا ما جاء في البداية والنهاية لابن كثير فقد ذكر ولادة توأمين ملتصقين ماتا بعد الولادة أحدهما ذكر والآخر أنثى[٥٥] .

وما ذكر أيضاً في حاشية القليوبي[٥٦] فقد قال : (إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين)[٥٧]– .

(**بجزء من أجزاء البدن**) كالتصاقهما بالرأس ، أو بالظهر ، أو بالحوض ، أو بالبطن ، أو بالصدر ، ونحو ذلك .

(**يشتركان في بعض الأعضاء**) والاشتراك في الأعضاء على نوعين :

النوع الأول : اشتراك في أعضاء يمكن فصل التوأمين المشتركين فيها ، كالاشتراك في اليدين والرجلين ، فيفصل التوأمان ، ويمكن فيما بعد إذا كان اشتراكهما في الرِجلين اعتماد التوأمين أو أحدهما على أعضاء صناعية .

النوع الثاني : اشتراك في أعضاء لا يمكن فصل التوأمين المشتركين فيها ، كالاشتراك في القلب والرئتين والكبد ونحو ذلك ، فيعيشان سوياً حياتهما كلها ، وغالباً إذا توفي أحدهما فإن الآخر يلحقه بعد وقت قصير .

✓**المطلب الرابع : تاريخ وجود التوائم الملتصقة :**

أكثر مَن ذكر حوادث التوائم الملتصقين هم الفقهاء وأهل السير ، فأما الفقهاء –رحمهم الله– فيذكرون قصص التوائم الملتصقين ، ويذكرون أحكامهم الفقهية فيما يتعلق بالعبادات، والمعاملات ، والحدود ، وأما أهل السير فيذكرون قصصهم على أنها من العجائب والغرائب التي وقعت في تلك الأعوام أو البلاد التي يتحدثون عنها .

وقد ذكر الفقهاء –رحمهم الله– أقدم قصة حصلت في التصاق التوائم ، وهي قصة هاشم بن عبد مناف مع عبد شمس ، وكانا توأمين ، فكانت رِجْل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ، ولم يمكن نزعها إلا بسيلان دم[٥٨] .

وأحياناً يذكر الفقهاء قصصاً للتوائم الملتصقين ويكون الغرض من ذكرها بيان حكم فقهي .

كما ذكر بعض الشافعية : أن الإمام الشافعي رحمه الله تزوج امرأة لها رأسان فنكحها بِمِائَة دينار ونظر إليها وطلَّقَها [٥٩] .

وذكر الشبراملسي[٦٠] أيضاً قصة امرأة ولدت ولداً له رأسان وكان إذا بكى بكى بهما ، وإذا سكت سكت بهما[٦١].

وذكر ابن القيم رحمه الله قصصاً في التوائم الملتصقين ، لكنه ذكرها لبيان حكم النكاح والإرث لهم ، فقال –رحمه الله– : (وَقَضَى[٦٢]في مولود وُلد وله رأسان وصدران في حقوٍ واحدٍ ، فقالوا له : أيورث ميراث اثنين ، أم ميراث واحدٍ ؟ فقال : يُترك حتى ينام ، ثم يُصاح به فإن انتبها جميعاً ، كان له ميراث واحدٍ ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر ، كان له ميراث الاثنين) .

وقد قال أبو جبلة[٦٣] : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوّجة ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه .

... أُتِيَ عمر بن الخطاب بإنسان له رأسان ، وفمان ، وأربع أعين ، وأربع أيد ، وأربع أرجل ، وإحليلان ، ودبران ، فقالوا : كيف يرث يا أمير المؤمنين ؟ فدعا بعلي ، فقال : فيهما قضيتان ، إحداهما : يُنظر إذا نام ، فإذا غطّ غطيط واحد ، فنفس واحدة ، وإن غطّ كل منهما فنفسان ، وأما

القضية الأخرى : فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً ، وتغوّط منهما جميعاً ، فنفس واحدة ،وإن بال من كل واحدٍ منهما على حدة، وتغوّط من كل واحدٍ على حدة فنفسان .

فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح ، فقال علي رضي الله عنه : لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ، ثم قال علي : أمّا إذ حدثت فيهما الشهوة ، فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً ، فما لبثا أن ماتا ، وبينهما ساعة أو نحوها)[٦٤] .

وذكر ابن حجر الهيتمي[٦٥] قصة توأمين اختلفا ، فقال : (سُئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما في ظهر الآخر و لم يمكن انفصالهما فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعي عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى ما بعد طواف الركن فمن المجاب وهل إذا فعل أحدهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشي والركوب معه إلى الفراغ أيضاً أوْ لا ؟ وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ما وجب على صاحبه أوْ لا ؟ضاق الوقت أم لا؟ فأجبت بقولي الذي يظهر من قواعدنا أنه لا يجب على أحدهما موافقة الآخر في فعل شيء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه ...)[٦٦] .

وأما **أهل التاريخ** فيذكرون قصصاً للتوائم الملتصقين دون أن يتعرضوا لأحكامهم الفقهية ، وذلك لأن القصد من ذكرهم هو مجرد ذكر الغرائب والعجائب التي حصلت في الأعوام أو البلدان التي يتحدثون عنها ، ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي –رحمه الله–[٦٧] حيث قال : (قال ثابت بن سنان المؤرخ: حدثني جماعة من أهل الموصل ممن أثق بهم : أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة رجلين من الأرمن ملتصقين بينهما خمس وعشرون سنة سليمين ، ومعهما أبوهما، وأن الالتصاق كان في المعدة، ولهما بطنان، وسرتان، ومعدتان، وأوقات جوعهما وعطشهما تختلف، وكذلك أوقات البول والبراز، ولكل واحد منهما صدر وكتفان، وذراعان، ويدان، وفخذان، وساقان، وقدمان وإحليل، وكان أحدهما يميل إلى النساء والآخر يميل إلى الغلمان، وكان أحدهما إذا دخل إلى المستراح دخل قرينه معه، وأن ناصر الدولة وهب لهما ألفي درهم، وأراد أن يحدرهما إلى بغداد ثم انصرف رأيه عن ذلك)[٦٨] .

وقال أيضاً : (أخبرنا محمد بن أبي طاهر، أخبرنا علي بن المحسن التوخي ، عن أبيه ، قال :

حدثني أبو محمد يحيى بن محمد بن فهد، وأبو عمر أحمد بن محمد الخلال، قالا:

حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم ممن كنا نثق بهم ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به لكثرته وظهوره وتواتره: أنهم شاهدوا بالموصل سنة نيف وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر الدولة للأعجوبة منهما، وكان لهما نحو من ثلاثين سنة، وهما ملتزقان من جانب واحد ومن حد فويق الحقو إلى دوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنهما ولدا كذلك

توأمًا تراهما يلبسان قميصين وسراويلين كل واحد منهما، لباسهما مفرداً إلا أنهما لم يكن يمكنهما لالتزاق كتفيهما وأيديهما في المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كل واحد منهما يده التي تلي أخاه من جانب الالتزاق خلف ظهر أخيه ويمشيان كذلك، وإنما كانا يركبان دابة واحدة ولا يمكن أحدهما التصرف إلا بتصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجاً، وأن أباهما حدَّثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرِّق بينهما، فقيل له: إنهما يتلفان لأن التزاقهما من جنب الخاصرة، وأنه لا يجوز أن يسلما، فتركهما، وكانا مسلمين، فأجازهما ناصر الدولة، وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما.

قال أبو محمد: وأخبرني جماعة أنهما خرجا إلى بلدهما، فاعتل أحدهما ومات وبقي الآخر أيامًا حتى أنتن وأخوه حي لا يمكنه التصرف، ولا يمكن الأب دفن الميت إلى أن لحقت الحي علة من الغم والرائحة، فمات أيضاً فدفنا جميعاً وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما، فسألهما الأطباء عن الجوع، هل تجوعان في وقت واحد؟ فقال: إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان، وإن شرب أحدنا دواء مسهلًا انحل طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدنا الغائط ولا يلحق الآخر، ثم يلحقه بعد ساعة فنظروا فإذا لهما جوف واحد ، وسرّة واحدة ، ومعدة واحدة ، وكبد واحد، وطحال واحد، وليس من الالتصاق أضلاع، فعلموا أنهما إن فصلا تلفا، ووجدوا لهما ذكران، وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر فتخاصما أعظم خصومة، حتى ربما حلف أحدهما لا أكلم الآخر أيامًا، ثم يصطلحان)[٦٩] .

وذكر ابن كثير –رحمه الله–[٧٠] في حوادث سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قال : (واشتهر في أوائل رَمَضَانَ أن مولوداً ولد له رأسان وأربع أيد، وأحضر إلى بين يدي نائب السلطنة، وذهب الناس للنظر إليه في محلة ظاهر باب الفراديس ... وكنتُ فيمن ذهب إليه في جماعة من الفقهاء يوم الخميس ثالث الشهر المذكور بعد العصر، فأحضره أبوه – واسم أبيه سعادة – وهو رجل من أهل الجبل، فنظرت إليه فإذا هما ولدان مستقلان، فكلٌّ قد اشتبكت أفخاذهما بعضهما ببعض، وركب كل واحد منهما ودخل في الآخر والتحمت فصارت جثة واحدة وهما ميتان، فقالوا أحدهما ذكراً والآخر أنثى، وهما ميتان حال رؤيتي إليهما.

وقالوا إنه تأخر موت أحدهما عن الآخر بيومين أو نحوهما، وكتب بذلك محضر جماعة من الشهود)[٧١] .

وذكر ابن الأثير[٧٢] حادثة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة فقال : (وفيها وَلدت صَبِيَّةٌ بباب الْأَزَجِّ وَلَداً برأسين ، ورقبتين ووجهين ، وأربع أيدٍ ، على بدنٍ)[٧٣] .

وذكر أيضاً قصة وقعت سنة سبع وتسعين وخمسمائة فقال : (وفيها ولد ببغداد طفل له رأسان ، وذلك أن جبهتة مفروقة بمقدار ما يدخل فيها ميلٌ)[٧٤] .

وذكر المقريزي[٧٥] قصة وقعت سنة أربع وخمسين وسبعمائة فقال : (وفيهَا ولدت امْرَأَة طفلين ملتصقين لكل مِنْهُمَا ثلاثة أيد وثلاثة أرجل وَلَيْسَ لَهما قُبُل وَلَا دُبُر)[٧٦] .

وذكر الحطّاب نقلاً عن القزويني[٧٧] في عجائب المخلوقات قال : (روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنساناً من وسطه إلى أسفله بدن امرأة ومن وسطه إلى فوقه بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ، فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائياً وذاهباً .انتهى)[٧٨]

وهذه القصة لم يذكرها – فيما اطلعت عليه – إلا الحطّاب من فقهاء المالكية، وفيها شيء من الغرابة ، والله أعلم بصحتها .

وأما الذهبي[٧٩] فقد ذكرها عند ترجمته للإمام الشافعي رحمها الله ، ثم علّق عليها بقوله : (هذه حكاية عجيبة منكرة ، وفي إسنادها من يُجهل)[٨٠] .

ويمكن أن يلحظ الباحث قلة القصص في التوائم الملتصقين ،وذلك يرجع والله أعلم إلى سببين :

أولهما: ندرة وجود التوائم الملتصقة فعلى كثرة سكان بعض الدول لا تكاد تجد فيها توأمين ملتصقين ، والعلماء –رحمهم الله– الذين عُمّروا وكتبوا في الغرائب والعجائب لم يروا غالباً هؤلاء التوائم ، وما ذكروه في كتبهم إنما هو نقل عن الثقات .

وأما في العصر الحديث فعلى قلة التوائم إلا أنه تهيأ للكثير رؤية التوائم الملتصقين بسبب تطور الإعلام وانتشار التصوير المرئي والفوتوغرافي .

ثانيهما: ولندرة ووجود التوائم الملتصقين ربما رأى الفقهاء عدم الإطالة في الحديث عنهم ، كما تركوا الإطالة في الحديث عن الخنثى المشكل وغير المشكل ؛ لندرة وجوده .

وبعض الكتب الحديثة ذكرت قصصاً حديثة عن التوائم الملتصقين حصلت في بعض الدول كتايلاند والهند وانجلترا واستراليا ..، لكن تركت الحديث عنها اكتفاءً بما ذكره الفقهاء وأهل السير المتقدمون .

✓**المطلب الخامس: أنواع التوائم الملتصقة :**

الناظر في كتب الفقهاء وأهل السير والمطّلع على صور التوائم في العصر الحديث يرى أن التوائم الملتصقين على نوعين :

الأول: توأمان ملتصقان ولكل واحد منهما أعضاؤه كاملة ، فله رأسان ويدان وقدمان ، ويكون الالتصاق بينهما في الرأس ، أو الصدر ، أو البطن ، أو الظهر ، أو العجز ، أو الحوض، أو الجنب .

الثاني: توأمان ملتصقان مشتركان في عضو أو أكثر من أعضاء البدن ، كأن يكون لكل واحد منهما رأس ، ويدان ، ويشتركان في القدمين .

ولهما أيضاً صفات وردت بشيء من التفصيل في الموسوعة العربية الميسرة ، فقد جاء فيها : (والتوأمان السياميان[٨١] يستعملان جزءاً أو أكثر من بدنيهما الملتحمين ، وأعضاؤهما غير متضاهية التناظر ، ولكنهما توازي الشخص وخياله في المرآة ، فبينما يكون القلب في موضعه المعتاد في أحد التوأمين (في الجانب الأيسر من الصدر) ، يكون في موضع معكوس من التوأم الآخر (في الجانب الأيمن من صدره) .

كما يغلب أن يكون أحدهما أيمن (يستخدم يده اليمنى) ، والآخر أيسر (يستعمل اليسرى) ، والتوائم الملتحمة لا يطول عمرها بعد الولادة أو الطفولة إلا نادراً ، فإذا أصيب أحدهم بمرض قاتل قضى على الآخر معه ، ما لم يتسن فصلهما جراحياً بنجاح)[٨٢].

✓ **المطلب السادس : بداية إمكانية فصل التوائم الملتصقة :**

يبدو أن إمكانية فصل التوائم كان قديماً ، يدل لذلك ما ذكره بعض الفقهاء : أن هاشماً وعبد شمس كانا توأمين ، وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس، وأمكن فصلهما ، لكن كما ذكروا أنه لم يحصل الفصل إلا بسيلان دم[٨٣].

ويمكن أن هذا الالتصاق كان يسيراً ، ولذا أمكن فصلهما .

لكن لم أرَ – فيما اطلعت عليه– قصصاً لتوائم ملتصقين في بعض الأعضاء كالرأس ، والصدر ، والبطن أمكن فصلهما ، وذلك لأن الطب لم يتطور إلا في العصر الحاضر .

وفي العصر الحديث تطور الطب وأمكن فصل الكثير من حالات التوائم الملتصقين ، وبقيت حالات قليلة ، قرر الأطباء فيها عدم إمكانية الفصل ، وفي الغالب أن هذا التوأمين يتوفيان .

❖**المبحث الأول: حكم نكاح التوأمين الملتصقين ، وفيه مطلبان :**

✓**المطلب الأول: آراء الفقهاء في نكاح التوأمين الملتصقين :**

قبل أن نذكر حكم نكاح التوأمين الملتصقين نقول :

إن التوائم الملتصقة لا تخلو من حالين :

الأول: أن يتعذر فصل التوائم الملتصقة ، وذلك بأن يشتركا في أعضاء واحدة كالاشتراك في القلب أو الكبد أو المعدة أو الأمعاء ونحو ذلك ، ويكون التوأمان المتلاصقان له رأسان ، وهذا يعدّ كالشخص الواحد ، وإنما يسمى توأماً تجوّزاً ، ولهذا يجوز له النكاح .

وعلى هذا ذكر بعض الفقهاء قصة الشافعي رحمه الله لما أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ، ونظر إليها وطلقها[٨٤] .

وقال ابن القيم بعدما ذكر قضاء علي ﷺ في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو واحد وكيفية إرثه قال : (فإن قيل : فكيف يتزوج من ولد كذلك ؟ ، قلت هذه مسألة لم أرَ لها ذِكراً في كتب الفقهاء ، وقد قال أبو جبلة : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة ، تغار هذه على هذه وهذه على هذه .

والقياس أنها تزوج كما يتزوج النساء ، ويتمتع الزوج بكل واحدٍ من هذين الفرجين والوجهين ، فإن ذلك زيادة في خلق المرأة ، هذا إذا كان الرأسان على حقو واحد ورجلين..) [٨٥].

وممن قال بجواز نكاح هذا النوع من التوائم: بعض فقهاء المالكية ، فقد جاء في مواهب الجليل : (قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين : ... زاد في السليمانية قيل له : أفتوطأ هذه ؟ قال : نعم . ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطؤها بنكاح ، وتعقبه عياض[٨٦]:بأنهما أختان،ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله) [٨٧].

فقد ذكر الفقهاء هذه الوقائع وربما غيرها و لم يستنكروا أمر نكاح التوأمين اللذين يتعذر فصلهما ، وكأنهم يرون جواز هذا الأمر ، إذ لا يمكن أن يقدم الشافعي –رحمه الله– على الزواج من هذه المرأة – إن صحت هذه القصة – إلا وهو يرى جواز ذلك ، ويستبعد أيضاً أن يذكر الفقهاء قصة الشافعي –رحمه الله– ولا يتعقبوها بالإنكار لو كانوا يرون عدم جواز ذلك .

وكذلك يستبعد أن يذكر ابن القيم رحمه الله القصة التي ذكرها أبو جبلة ولا يتعقبها بالإنكار لو كان يرى عدم جواز نكاح التوأمين المتلاصقين اللذَين يُتعذر فصلهما .

وهذه الوقائع وإن كانت حصلت للتوائم من النساء إلا أن الحكم فيما يظهر يشمل التوأم من الرجال الذين يتعذر فصلهم ، فيجوز لهم أن يتزوجوا ، مع أنِّي لم أجد – فيما اطلعت عليه– من كتب الفقهاء مَن صرّح بحكم هذه المسألة عدا الحطّاب من المالكية فقد ذكرها مذيّلاً ذلك بطلب التأمّل ، فقال : (وانظر لو كان رجلاً هل يجوز أن يتزوج أيضاً امرأة نظراً إلى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك ؛ لأنهما رجلان من فوق ، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة فتأمله أيضاً والله تعالى أعلم)[٨٨] .

الثاني: أن يمكن فصل التوائم الملتصقة ، وهما اللذان لكل منهما أعضاء لكن التصقا في جزء من البدن ، كالالتصاق في الرأس ، أو في الظهر ، أو في البطن ، ونحو ذلك ، فهؤلاء إن أمكن فصلهما بلا ضرر فيفصلان ، وإذا فصلا فحكم نكاحهما حكم نكاح غيرهما وهو الجواز إذا تمت الشروط والأركان وانتفت الموانع .

وإن لم يمكن فصلهما لضررهما ، أو ضرر أحدهما ، أو لسبب آخر: كعدم وجود أطباء متخصصين في هذا الأمر ، أو في بلد التوائم ، أو عدم وجود القدرة المالية لإجراء عملية الفصل ، أو لغير ذلك من الأسباب : ففي هذه الحالة يجوز للتوائم الملتصقة النكاح سواء أكانا ذكريين أم أنثيين ، وبخاصة إذا كان التصاق التوأمين في الظهر فلا يمكن نظر أحدهما إلى الآخر أثناء الجماع ، وإن لم يكونا كذلك فيشترط لجواز نكاحهما أن يستتر كل منهما أثناء الجماع إن أمكن ذلك ،ولعل قضاء علي ﷺ من هذا الباب[٨٩] ، فقد قال ابن القيم –رحمه الله– وهو يتكلم عن التوائم : (فإن كانا على حقوين ، وأربعة أرجل ، فقد روى محمد بن سهل : حدثنا عبد الله بن محمد البلوي ، حدثني عمارة بن زيد ، حدثنا عبد الله بن العلاء ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " أتي عمر بن الخطاب ﷺ بإنسان له رأسان ، وفمان ، وأربع أعين ، وأربع أيد ، وأربع أرجل ، وإحليلان ، ودبران . فقالوا : كيف يرث يا أمير المؤمنين ؟ فدعا بعلي ، فقال : فيهما قضيتان ، إحداهما : ينظر إذا نام ، فإذا غط غطيط واحد ، فنفس واحدة ، وإن غط كل منهما فنفسان ، وأما القضية الأخرى ، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً ، وتغوط منهما جميعاً ، فنفس واحدة ، وإن بال من كل واحد منهما على حدة ، وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان . فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح . فقال علي رضي الله عنه : لا يكون فرج في فرج وعين تنظر ، ثم قال علي :أما إذا حدثت فيهما الشهوة ، فإنهما سيموتان جميعاً سريعاً ، فما لبثا أن ماتا ، وبينهما ساعة أو نحوها)[٩٠]

وبهذا صرّح بعض الفقهاء ، ومن ذلك ما جاء في تحفة المحتاج : (ولوكانا ملتصقين ، ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام)[٩١].

وأيضاً ما جاء في حاشية القليوبي : (لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين ، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام ، حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين)[٩٢] ، وما جاء في حاشية الجمل : (والملتصقان مع تمام أعضائهما كالاثنين في جميع الأحكام)[٩٣] ، وما جاء أيضاً في حاشية البجيرمي[٩٤] : (إنَّ للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام)[٩٥] .

أما إن لم يمكن ستر أحدهما عن الآخر أثناء الجماع فلا يمنعان من النكاح إذا احتاجا إليه لتضررهما من المنع ، ولعل هذا من الضرورات التي تبيح المحظورات .

ويمكن أن قضاء علي ﷺ كان في قضية عين ، وليست عامة بدليل أنه تزوج عدد من التوائم الملتصقين في الزمن الحاضر ، وحصلت منهما أو من أحدهما الشهوة و لم يمت بسببها أحدهما ، بل عاشا سنين طويلة وأنجبا أولاداً .

✓**المطلب الثاني: رأي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في نكاح التوائم الملتصقين :**

كنت قد سألت سماحة الشيخ الوالد عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله تعالى رحمة الأبرار – مجموعة من الأسئلة تتعلق بالنوازل الفقهية في أكثر من موضوع ، ومن ذلك موضوع التوائم الملتصقين فيما يتعلق بنكاحهما وإرثهما ورضاعهما ، وكانت فتاوى سماحة الشيخ- رحمه الله – صوتية وبعد نسخها عرضتها عليه –رحمه الله- فصححَّها وأضاف إليها وحذف منها ، فكانت بحمد الله تحت نظره وإشرافه وإقراره ، ولذا سأسوق فتاواه – رحمه الله- في هذه الموضوعات مرقماً لها ذاكراً تأريخ الفتوى باليوم والشهر والتأريخ إن أمكن ذلك وإلا سأذكر على الأقل العام الذي أفتى فيه ، ومن هذه الفتاوى يتبين للقارئ رأيه رحمه الله في هذه الموضوعات .

والشيخ –رحمه الله- له رأيان في نكاح التوأمين الملتصقين فيهما بعض الاختلاف ، فقد عرضت على سماحته الأسئلة في عامي ١٤٢٨هـ و ١٤٢٩هـ ، ولعل رأي الشيخ المتأخر هو الذي استقر عليه رحمه الله ، فقد كان يرى لما سألته عام ١٤٢٨هـ : أن التوأمين الملتصقين يُجتهد في فصلهما قدر الإمكان حيث تطور الطب الحديث ، وإن لم يمكن فصلهما أو خيف موتهما أو موت أحدهما فإنهما يُتركان ، ويكون لهما حكم النفس الواحدة ، وهذا في حالة كون التوأمين ذكرين أو أنثيين ، أما إذا كانا ذكراً وأنثى فإنهما يعدّان شخصين ، ولكل واحدٍ منهما حكمه ، وتفصيل هذا الرأي من الشيخ رحمه الله ورد في السؤال التالي :

السؤال الأول: سألته –رحمه الله ورفع درجاته-: إذا قرر الأطباء أن التوأمين لا يمكن فصلهما لكونهما يحملان قلبًا واحدًا ، وكبدًا واحدةً وهكذا ، فهل يعتبر هذا التوأم شخصًا واحدًا ، أو اثنين من حيث: الإرث، والزواج؟

فأجاب: نقول: أولاً: إن هذا قليل وجوده ونادر جدًا.

ثانيًا: قد يتعسر خروجهما ملتصقين من الرحم، ويمكن خروجهما بعملية شق البطن، فإذا خرجا ملتصقين جنباً إلى جنب ، فلعل الطب الحديث يتوصل إلى فصلهما، لمشقة بقائهما ملتصقين برأسين، وأربع أرجل، ولسانين ، وبطنين، وآلتين للذكورة والأنوثة، فإن صعب فصلهما وخيف من ذلك موتهما أو موت أحدهما تركا ملتصقين، ويبقيان ويعطيان حكم نفس واحدة في الإرث، وفي النكاح، لكن إن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حُسبا شخصين، لكل منهما حكمه، وحرص على فصلهما بقدر الإمكان(٩٦).

ثم عرضت موضوع نكاح التوأمين على سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله في عدة أسئلة ، كان بعضها عام ١٤٢٨هـ وبعضها عام ١٤٢٩هـ ، فكان يرى أن التوأمين يجوز لكل واحدٍ منهما أن يتزوج ويجامع ولو كان الآخر متصلاً به ، بل يرى رحمه الله أن التوأمين لو كان

أحدهما ذكراً والآخر أنثى فيجوز للذكر أن يتزوج أنثى ويجوز للأنثى أن تتزوج ذكراً إن قدِّر وقوع ذلك و لم يمكن انفصال أحدهما من الآخَر ، و قد ذكر هذا الرأي رحمه الله في إجاباته عن الأسئلة التالية :

السؤال الثاني : سألته –رحمه الله وتاب عليه–: يولد أطفال لهم رأسان ، وهؤلاء يمكن أحيانًا فصلهم كما يحدث ، وأحياناً لا يمكن فصلهم باعتبار أن بعض الأجزاء مشتركة كالقلب، والكبد، ونحو ذلك، وسؤالي في كلا الحالين ــ الذي ينفصل والذي لا ينفصل ــ هل يجوز لهما الزواج سواء كانا ذكرين أو انثيين ، وكيف يرثان؟

فقال: يمكن أن يولد توأمان ملتصقان، وكل منهما له حواسه وحده، وإنما الالتصاق بالجسم، وقد يشق فصل أحدهما من الآخر، فيعيشان سويًا، وكل منهما له خاصيته، وعند الزواج يتصور جماعه لزوجته، ولو كان الآخر ينظر، وقد يكون أحدهما أنثى فتشاهد الرجل الذي معها، وهو يقضي حاجته أو شهوته وكذا العكس، وهذا نادر، وفي هذا الزمان يمكن فصل أحدهما من الآخر إذا لم يترتب عليه الوفاة[٩٧] .

السؤال الثالث : وسألته –رحمه الله وغفر له–: يوجد هناك توائم وتجرى لهم الآن عمليات فصل، ولكن إذا لم تُفصل هذه التوائم ، أو كانوا في بلد لا يستعملون الفصل، أو كان الطب عندهم غير متطور ، فما حكم زواج مثل هذا التوأم إذا كانا في جسد واحد ، وكيف يرثان؟

فأجاب: ذكر لنا فيما قُرئ في بعض الكتب عن رجل أنه رأى توأمين متلاصقين أحدهما في الآخر، وكانا رجلين فأحيانًا يتخاصمان فيما بينهما، كل منهما يكلم الآخر، ويناقشه في بعض الأشياء، و لم يستعمل الفصل بينهما إلا بعد الموت، فلما مات أحدهما تضرر الآخر به فعملوا فصلًا، وجعلوا الجرح على الميت، وبعد ذلك انفصل أحدهما وبقي الحي يذهب ، ويجيء ، ويتكلم ، ودفن الميت كما يُدفن الإنسان، فالأصل أنه في هذه الأزمنة يمكن الفصل بواسطة الأجهزة الجديدة، بأن يُخدر كل منهما ثم يُعمل الفصل بمنشار أو بسكين أو نحو ذلك، ولو أنها تجرح جسد هذا أو جسد هذا، ولكن فعل ذلك للضرورة، ثم يعالج بعد ذلك إلى أن تبرأ هذه الجروح التي في جلد هذا وفي جلد هذا، وبعد ذلك يتم نقل كل منهما، ويعيش منفردًا، ويحيا منفردًا، يتم ذلك في الصغر حالة الولادة، بعدما يولدان ، ويمكن في اليوم الثاني ، أو الثالث يتم التخدير، ثم بعد ذلك يتم الفصل، لكن إذا كان كما ذُكر في بعض الكتب ورأيته في كتاب اسمه «المستطرف في كل فن مستظرف»[٩٨]، في هذه الحال يُتركان إلى أن يشبا وكل منهما يعقل ويأذن في الفصل .

وقد يكون أحدهما ذكرًا والآخر أنثى، ففي هذه الحال بعد البلوغ لابد أن كلًا منهما يستتر عن

الآخر، ولو كان لا يستطيع أن يتصل بالآخر، وكذلك أيضًا يحتاجان إلى الزواج، وقد يكون في ذلك شيء من المشقة وقت الوطء، ولا يتمكن من الوطء إذا كان ذكرًا أو أنثى حال نظر الآخر وحال قربه، وكذلك عند التخلي لابد من كشف العورة ، أو ظهورها أمام الآخر ، فبكل حال هذا كما عُرف أنه نادر، وفي هذه الأزمنة تقدم الطب ولو كانوا –مثلًا– في دولة بعيدة، أو أهلها قليل، فبإمكانهم الفصل والعادة أنهم يعيشون إلى أن يتمكنوا من الإتيان بهم إلى دولة أخرى؛ ليفصل بينهما وولادتهما ولادة طبيعية قد تتعذر أو تتعسر عادة، فيحتاج إلى شق البطن، الذي يعمل به في هذه الأزمنة، وإذا أخرجا من الرحم أمكن تغذيتهما وإرضاعهما حتى يتيسر عملية الفصل(٩٩) .

السؤال الرابع : وسألته – أسكنه الله فسيح جناته – إذا قلنا: إن التوأمين الملتصقين عاشا ولم ينفصلا فهل يجوز لهما النكاح؟

فأجاب: لاشك أنهما يحتاجان إلى النكاح، إذا كانا رجلين فكل منهما قد يحتاج، ويكون له شهوة، وميل إلى النكاح، فله أن ينكح، ويجامع ولو كان الآخر متصلًا به ، وإذا كان أحدهما ذكرًا ، والآخر أنثى، جاز لكل منهما أن يتزوج إذا لم يمكن فصل أحدهما عن الآخر، فالأنثى يتزوجها رجل ويطؤها، ولو كان الآخر ذكرًا، مشاهدًا لذلك للحاجة، والذكر يتزوج أنثى ويطؤها، ولو كان الآخر أنثى تشاهد ذلك للحاجة، هذا إذا قُدِّر وقوع ذلك، و لم يمكن انفصال أحدهما من الآخر مع أن هنا من يعالجهما حتى يفصل ما بينهما(١٠٠) .

❖المبحث الثاني: حكم إرث التوأمين الملتصقين ، وفيه مطلبان :

✓المطلب الأول : آراء الفقهاء في إرث التوأمين الملتصقين :

الكلام على إرث التوأمين الملتصقين يكون بعد ذكر نوعيهما .

النوع الأول : أن يتعذر فصل التوائم الملتصقة ، وهذا يكون في حالة اشتراكهما في أعضاء واحدة كما لو اشتركا في القلب أو اشتركا في حقوٍ واحد ونحو ذلك ، ويكون له رأسان وقد يكون له أربعة أيدٍ ، وحكم هذا أن يكون شخصاً واحدًا في الميراث ، فيرث بالذكورية إن كان ذكرًا ، ويرث بالأنوثة إن كان أنثى .

النوع الثاني: أن يمكن فصل التوائم الملتصقة ، وهذا يكون في حالة كون كل واحد منهما له أعضاء كاملة ، لكن التصاقهما في جزء من البدن ، كالالتصاق في الرأس ، أو في الصدر ، أو في البطن ، ونحو ذلك ، فهؤلاء حكمهما في الميراث حكم شخصين في الإرث ، كما قضى علي ﷺ في ذلك، فقد قضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو واحد ، فقالوا له : أيورث ميراث اثنين ، أم

ميراث واحد ؟ فقال : يترك حتى ينام ، ثم يصاح به ، فإن انتبها جميعا ، كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر ، كان له ميراث اثنين [١٠١] .

والفقهاء رحمهم الله لما ذكروا التوائم الملتصقة في زمنهم لم يتصوروا أن يتقدم الطب ويفصل هؤلاء التوائم ، ويعيش كل واحد منهما حياة منفصلة عن الآخر ، ولهذا ذكروا علامات في زمنهم تدل على أن التوأمين شخصان .

ومن هذه العلامات: أن يصاح بالتوأمين ثم ينظر هل ينتبهان جميعاً أو ينتبه أحدهما ؟ كما جاء في قضاء علي ﷺ المتقدم .

ومن العلامات أيضاً : النوم ، وقضاء الحاجة جميعًا ، كما جاء في الطرق الحكمية : (أُتي عمر بن الخطاب ، بإنسان له رأسان ، وفمان ، وأربع أعين ، وأربع أيد ، وأربع أرجل ، وإحليلان ، ودبران . فقالوا : كيف يرث يا أمير المؤمنين ؟ فدعا بعلي ، فقال : فيهما قضيتان ، إحداهما : ينظر إذا نام ، فإذا غط غطيط واحد ، فنفس واحدة ، وإن غط كل منهما فنفسان ، وأما القضية الأخرى ، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعا ، وتغوط منهما جميعا ، فنفس واحدة ، وإن بال من كل واحد منهما على حدة ، وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان ..)[١٠٢].

ومثل هذا الحكم – وهو أن يكون التوأمان شخصين في الميراث والحجب – صرّح به بعض الفقهاء : فقد قال الشربيني[١٠٣] : (قَوْله (اثْنَيْنِ) قد يَشْمَل مَا لَو ولدت امْرَأَة وَلَدين ملتصقين لَهما رأسان وَأَرْبع أرجل وَأَرْبع أيد وفرجان وَلَهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فَيصْرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما)(١٠٤) ، وقال أيضاً : (... بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة ، بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس)[١٠٥] .

✓المطلب الثاني: رأي سماحة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين في إرث التوأمين الملتصقين:

يرى سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين –رحمه الله– أن التوأمين الملتصقين لهما حكم الإثنين سواء كانا ذكرين أو أنثيين ، أو أحدهما ذكر والآخر أنثى – إن وجد ذلك – .

ويظهر رأيه رحمه الله في هذه المسألة صريحاً في جوابه ، فقد سألته رحمه الله وأجاب إجابة مطولة في إرث التوأمين الملتصقين وبعض أحكامهما ، تراها في السؤال التالي :

سماحة الوالد – عفا الله عنك – : من ناحية التوأمين الملتصقين هل يرثان على أنهما شخص واحد أو شخصان ؟

فأجاب رحمه الله : هما شخصان، قد يكونا مختلفين أحدهما رجل والآخر امرأة، والإرث يختلف،

فكل منهما يرث سواءً بقيا متصلين وعاشا طويلًا كما في القصة التي نُقلت عن «المستطرف»، أو انفصلا، فلابد أن كلًا منهما يكون له نصيبه من الإرث بحيث إنه يرث إن كان ذكـرًا مـيراث الرجل، والأنثى ميراث النساء، وقد يكون لأحدهما أو لكل منهما أولاد يستقلون بنصيبه بعـد موته بحيث إنه إذا مات يرثه أولاده ما تحصّل له، إذا ورث من أبويه وأقاربه، وكذلك أيضًا قـد يتمكن من الاشتغال، فيتمكنان من الدراسة، بحسب الحاجة، يعني: دراسة في المدارس يجلسـان جميعًا على كرسي ، أو على كرسيين ، أو في جامعات أو نحو ذلك. وكذلك كل منهما يتمكن من القراءة فيقرأ في الكتاب ، ويتعلم الأحكام .

كذلك بالنسبة إلى العبادات لاشك أن كلًا منهما إذا كانا عاقلين، فإنهما مطالبان بالعبـادات : بالطهارة ، وبالصلاة ، وبالصيام ، وما أشبه ذلك، وإن قُدِّر أن أحدهما كان سفيهًا ، أو مجنونًا ، أو نحو ذلك، فالآخر هو الذي يُطالب بالعبادة بحسب إدراكه، وبحسب قدرته وأشباه ذلك.

كذلك بالنسبة للطهارة قد يُجنب أحدهما، فيحتاج إلى الاغتسال، فيضطر إلى كشف عورته إلى جانب شقيقه الآخر .

وكذلك يَحتاج أحدهما ــ مثلًا ــ إلى ما لا يحتاج إليه الآخر، كنكاح وما أشبهه .

وهكذا أيضًا لابد من إعطائنا كلًا منهما نصيبه مما يستحقه من تركة أو نحوها، وعند الكسـب والاحتراف قد يتمكنان من الكسب الذي هو العمل اليدوي يعمل هذا – مثلًا– كاتبًا، ويعمـل هذا ناسخًا بالآلة ونحوها، ويعمل هذا حرفة يدوية يسيرة كخياطة ، أو خرازة ، أو نحو ذلـك، ولكل واحد منهما كسبه الذي يكسبه من المال، فهكذا لابد أنهما يقتسمان الإرث، ويكون كل منهما له نصيبه وله ورثته ونحو ذلك .

وكذلك أيضًا بالنسبة إلى الأكل يكون جوع هذا أشد من الآخر، وينفرد بالأكل وحده .

وهكذا أيضًا قد يحتاج إلى التبرز أو التبول دون الآخر فيحتاج إلى كشف عورته أمام الآخر، وكل ذلك إذا قُدِّر وجوده فهو مما يُغتفر، فالغالب أن فصلهما يكون قبل التكليف أي قبل البلوغ حتى لا تترتب هذه المحظورات التي فيها كشف العورة عند الحدث، أو عند الطهارة ، وما أشبه ذلك ، ووقت التصاقهما بعد البلوغ يلزمان بما يلزم المكلف، كالصلاة في المسجد جمعة وجماعة، فإن كان أحدهما أنثى فإنها تتستر عند الخروج، والاختلاط بالرجال، ودخول المسجد ونحو ذلك[١٠٦] .

* * *

وجوابه أيضاً مفصّلٌ في السؤال الآخر وهو :

سألته –رحمه الله وغفر له–: إذا ولد توأمان ملتصقان، ثم عاشا بعد ذلك أو ماتا، فكيف يكون إرثهما في الحالات التالية:

أولًا: إذا كان يمكن فصلهما، كما لو كان لكل واحد منهما قلب ، ورئة ، ويدان، ورجلان ، وغير ذلك.

ثانيًا: إذا لم يمكن فصلهما بأن يكون لهما أعضاء واحدة مشتركة، فكيف يكون إرثهما إذا كانا ذكرين أو أنثيين ، أو ذكرًا وأنثى؟

فأجاب رحمه الله : هذا قد يكون شيئًا غريبًا، وإن كان قد يقع، ولكن إذا كان كل منهما منفصلًا عن الآخر، أو أعضاؤه متميزة، فيمكن المعالجة حتى ينفصل، خصوصًا إذا مات أحدهما، والآخر بقي حيًا، بأن يكون الالتصاق بالجنب، أي: ملتصق بالجنب، ولكن اليدان منفصلتان، والرجلان قد تكون أيضًا الرجل اليمنى ملتصقة بالرجل اليسرى، فإذا مات فلاشك أنه يتضرر الحي، فلذلك يفصل بينهما بأن تُقطع أعضاء الميت بحيث لا يتألم الحي، ويكون القطع من جسد الميت، ويُترك الحي.

وأما بالنسبة إلى الميراث، فإن الحي يرث من الميت إذا كان بينهما أخوة، أي: أخوان ذكران شقيقان، أو ذكر وأنثى مثلًا، أو أنثيان، فيرث الحي من الميت الإرث الشرعي المعروف، وكذلك أيضًا يرثهما أقاربهما، وإذا قُدِّر – مثلًا- أن أحدهما مات قبل الآخر بساعة ، أو بنصف ساعة بعد الولادة ، فإن المتأخر يرث من المتقدم الإرث المعتاد، إرث الإخوة ونحوها، فإن عاشا فمات أحد أقاربهما كالأب ، أو الأم ، أو الأخ ، أو الأخت ، ورثاه كغيرهما إلا مع من يحجبهما[١٠٧]

* * *

❖المبحث الثالث: حكم رضاع التوأمين الملتصقين ، وفيه مطلبان :

✓المطلب الأول: آراء الفقهاء في رضاع التوأمين الملتصقين :

لم أرَ – فيما اطلعت عليه – من كتب الفقهاء من يذكر هذه المسألة وهي : تأثير الرضاع على التوأمين الملتصقين ، وسبب ذلك والله أعلم يرجع إلى أمور ، منها :

أولاً: أن ظاهرة وجود التوائم الملتصقين ظاهرة نادرة كما أسلفت فيمكن أن يعيش كثير من العلماء في زمن مختلف وفي بلاد مختلفة دون أن يروا هؤلاء التوائم الملتصقين ، ولذا لم يذكروا مسألة تأثير الرضاع عليهم كما أنهم لم يذكروا المسائل الأخرى التي تتعلق بهم في باب العبادات، والمعاملات ، والحدود ، وغير ذلك .

ثانياً: وعلى فرض وجود التوائم الملتصقة في زمنٍ معينٍ أو بلدٍ معينٍ وقد اطلع بعض الفقهاء عليها فإنهم يرون أن النادر لا يستحق التفصيل في مسائله كما تركوا التفصيل في بعض المسائل النادرة كالخنثى المشكل .

ثالثاً: وربما تكلم بعض العلماء بالتفصيل على مسائل التوائم الملتصقين لكن هذا التفصيل لم يصل إلينا أو وصل و لم نستطع الاطلاع عليه .

رابعاً: ويمكن أن العلماء تركوا التفصيل في مسائل التوأم الملتصقين باعتبار أنهما يدخلان في عموم الأحكام الفقهية ، فدخولهما يغني عن تفصيل الكلام عليهما .

خامساً: ويمكن أيضاً أن بعض العلماء لما ذكروا بعض مسائل التوائم الملتصقة رأوا أن القاعدة في هذه المسائل تنطبق على غيرها من المسائل التي لم يذكروها ، ورأوا أن ذِكر حكم التوائم الملتصقة في المسائل الأخرى نوعاً من التكرار .

ولهذا لما ذكروا حكم التوائم الملتصقة في بعض المسائل قالوا : فلهما حكم اثنين في سائر الأحكام

وهذا ما صرّح به بعض الفقهاء ، فقد جاء في حاشية البجيرمي نقلاً عن ابن القطان : (إنَّ للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام)[١٠٨] .

وجاء فيه أيضاً : (قَوْله اثْنَيْنِ قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لَهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولهما ابن آخر ثمَّ مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصْرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الإثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما)[١٠٩] .

و جاء في حاشية القليوبي : (لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين ، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام ...)[١١٠] .

و جاء في حاشية الجمل : (والملتصقان مع تمام أعضائهما كالاثنين في جميع الأحكام)[١١١] .

وجاء في نهاية المحتاج : (ولو كانا ملتصقين ولكلٍّ راس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الإثنين في سائر الأحكام كما في فروع ابن القطان)[١١٢] .

والمقصود من هذا المبحث ذكر الأثر المترتب على الرضاع ، من نكاحٍ ومحرمية واحتجاب وغير ذلك فلو رضع أحدهما من امرأة ، فهل تكون أمًّا له ، ويحرم عليه ما يحرم على أولادها؟ ، ومثل ذلك الأحكام المترتبة على المحرمية والحجاب وغير ذلك .

ويمكن أن نستنبط حكم رضاع التوأمين الملتصقين من قواعد الفقهاء التي ذكروها ، فنقول: لا يخلو التوأمان الملتصقان من حالين :

أولهما: أن لا يمكن فصل التوائم الملتصقة ، وهذا كما سبق في حال اشتراك التوأمين الملتصقين في أعضاء واحدة كما لو اشتركا في القلب أو اشتركا في حقوٍ واحد ونحو ذلك ، ومع هذا الاشتراك قد يكون للتوأمين رأسان .

والحكم في هذا التوأمين أن يكونا كالشخص الواحد في الرضاع ، فإذا رضع أحدهما من امرأة رضاعاً مكتمل الشروط ، فتكون أمًّا لهما ، وكذلك يشتركان في سائر الأحكام المترتبة على الرضاع .

ثانيهما: أن يمكن فصل التوائم الملتصقة ، وهذا يكون إذا اكتملت أعضاء كلٍّ منهما لكن حصل الالتصاق بينهما في بعض أجزاء البدن ، كالالتصاق في الظهر أو الصدر أو غير ذلك ، فهؤلاء حكمهما في الرضاع حكم شخصين ، فإذا رضع أحدهما من امرأة رضاعاً مكتمل الشروط ، صار أثر الرضاع خاصاً به دون الآخر .

✓ **المطلب الثاني: رأي سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله – في تأثير الرضاع بالنسبة للتوأمين الملتصقين :**

سبق في مبحث نكاح التوأمين الملتصقين وإرثهما : أن سماحة الشيخ –رحمه الله– يرى أنه ما دام يمكن فصلهما فإنهما يعتبران شخصين في جميع الأحكام ، ومن ذلك الرضاع ، فيكون حكم الرضاع إذا اكتملت شروطه خاصًا بالمرتضع دون الآخر .

وقد صرّح الشيخ رحمه الله بذلك في جوابه ، واستطرد فذكر غير الرضاع من الأحكام ، كحجهما وطوافهما وسعيهما .

وقد سألته رحمه الله : إذا حصل الرضاع من أحد التوأمين الملتصقين ، فهل يكون التحريم خاصًا به؟

فأجاب رحمه الله: نعم، إذا ارتضع أحدهما من امرأة فإنه هو الذي يكون محرمًا لها، وتكون أمه ، أما الآخر فلو ارتضع من امرأة أخرى كانت هي محرمًا له دون شقيقه الملتصق به، وإذا لم يكن معالجتهما بقيا ملتصقين طوال حياتهما يأكلان سويًا أو يأكل أحدهما إذا جاع وحده ، أو صام أخوه، وعند الحج يحرم كل منهما بما يختاره من الأنساك، ولكل منهما نيته عند الطواف والسعي، وكل منهما يملك من المال ما تيسر له، وهكذا بقية الأحكام[١١٣] .

الخاتمة

الحمد لله حمد الشاكرين ، وأصلّي وأسلّم على سيّد الأنبياء والمرسلين ، نبيّنا محمّد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين ، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فبحمد الله ومنته وكرمه وتوفيقه انتهيت من كتابة هذا البحث الذي أسميته : **أحكام التوائم الملتصقة في ضوء آراء سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله– (النكاح ، الإرث ، الرضاع) أنموذجاً .**

فقد جعلت الحديث في هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث ، واشتمل التمهيد على ستة مطالب ، كان المطلب الأول في تعريف التوائم لغة وذكرت كلام أهل اللغة في ذلك وكانت تعريفاتهم للتوائم مطلقة ، وكان المطلب الثاني في تعريف التوائم اصطلاحاً وذكرت في هذا المطلب عدة تعريفات للتوائم عند الفقهاء و لم يكن في تعريفاتهم إشارة إلى التوائم الملتصقة ، وقد بينت سبب ذلك بالتفصيل

في ثنايا البحث ، وأما المطلب الثالث فذكرت فيه تعريف التوائم الملتصقة باعتبارها وصفاً ، وذكرت في هذا المطلب التعريفات الحديثة للتوائم الملتصقة ثم ذيلت هذا المطلب بتعريفٍ ذكرته للتوائم الملتصقة وهو مستنبط من كلام الفقهاء –رحمهم الله– عندما تحدثوا عن بعض أحكام التوائم الملتصقة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه ، وشرحت التعريف شرحاً موجزاً .

ثم كان الحديث في المطلب الرابع عن تاريخ وجود التوائم الملتصقة ، وذكرت أول حادثة مسطرة في بعض الكتب وهي التصاق هاشم وعبد شمس عند ولادتهما ، ثم ذكرت بعض الوقائع للتوائم الملتصقة والتي كانت بعد ذلك ، وذكرها أهل السير عند كلامهم على حوادث السنين ، وذكرها أيضاً الفقهاء عند حديثهم على بعض أحكام التوائم الملتصقة ، وتبقى هذه القصص والوقائع نادرة الوجود ، وهي وإن تعددت في بعض الكتب إلا أن مرجعها بعد التأمل إلى قصص محصورة نقلها بعض العلماء عن بعض ، وصاغها بعضهم بأسلوبه .

وأما المطلب الخامس فذكرت فيه أنواع التوائم الملتصقين ، مستفيداً في ذلك من كلام بعض العلماء كابن القيم –رحمه الله– وغيره ، ومستفيداً أيضاً من اطلاعي على بعض صور التوائم الملتصقين والموجودة في بعض المواقع الإلكترونية .

وكان الحديث أخيراً في المطلب السادس عن بداية إمكانية فصل التوائم الملتصقة وذكرت القصة التي ذكرها بعض أهل العلم وهي قصة التصاق هاشم وعبد شمس وكيف أمكن فصلهما في ذلك الوقت ، وأما بداية الفصل في الطب الحديث فلم أرَ –فيما اطلعت عليه– تحديداً لتاريخ معين تمّ فيه فصل التوائم الملتصقة ، غاية ما هناك وضع صور في بعض المواقع الالكترونية لتوائم ملتصقين قبل الفصل وبعده .

ثم تكلمت في المبحث الأول عن حكم نكاح التوأمين الملتصقين ذاكراً آراء الفقهاء في ذلك ، وذلك بعد معرفة حالات التوائم الملتصقة بالنسبة لإمكانية فصلهما ، وذكرت أنهما نوعان : النوع الأول : أن يتعذر فصل التوائم الملتصقة ، وذلك لاشتراكهما في أعضاء واحدة كاشتراكهما في القلب ونحو ذلك ، فهذا يكون له حكم الشخص الواحد .

النوع الثاني: أن يمكن فصل التوائم الملتصقة ، وهذا يكون في حالة كون كل واحد منهما له أعضاء كاملة ، لكن كان التصاقهما في جزء من البدن ، كالالتصاق في الرأس ، أو في الصدر ، أو في البطن ، ونحو ذلك ، وهذا التوأم يعامل معاملة شخصين يجوز لكل منهما النكاح ، إن توفرت الشروط والأركان وانتفت الموانع .

ثم في المطلب الثاني ذكرت رأي سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين –رحمه الله– في نكاح التوأمين الملتصقين ، وكان يرى أنهما شخص واحد إلا إذا التصق ذكر وأنثى فيرى أنهما شخصان ، لكن

سألته بعد ذلك عدة أسئلة في موضوع نكاح التوأمين الملتصقين فكان رأيه الأخير موافق لما ذكره الفقهاء من أن للتوأمين الملتصقين أن يتزوجا إذا احتاجا إلى ذلك و لم يمكن فصلهما .

ثم ذكرت في المبحث الثاني حكم إرث التوأمين الملتصقين ، وجعلت الكلام في هذا المبحث في مطلبين ، المطلب الأول : آراء الفقهاء في إرث التوأمين الملتصقين وذكرت مقدمة لكلامهم في حالة التوائم الملتصقين بالنسبة لإمكانية فصلهما وبناء على ذلك ذكرت أنهما إذا اشتركا في أعضاء واحدة و لم يمكن فصلهما فإنهما يعتبران شخصاً واحداً وإذا أمكن فصلهما فإنهما يعاملان معاملة شخصين في الإرث والحجب وعلى ذلك نص بعض الفقهاء وذكرت شيئاً من نصوصهم في هذا المطلب .

وأما المطلب الثاني فكان في رأي سماحة الشيخ عبد الله –رحمه الله– في إرث التوأمين الملتصقين وهو يرى أنهما شخصان في الإرث سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى .

وأما المبحث الثالث فقد ذكرت فيه حكم رضاع التوأمين وجعلت الكلام فيه أيضاً في مطلبين، فكان المطلب الأول في آراء الفقهاء في رضاع التوأمين الملتصقين وذكرت هناك أني لم أقف – فيما اطلعت عليه– على نص فقهي يبين حكم رضاع التوائم الملتصقة وذكرت أسباباً هناك لعدم ذكر الفقهاء رحمهم الله ذلك ، أبرزها أن الفقهاء عمموا أحكام التوائم في عبارات طردوها في أغلب أبواب الفقه ، فقد ذكرت بعض هذه العبارات هناك .

وأما المطلب الثاني فكان في بيان رأي سماحة الشيخ عبد الله –رحمه الله– في حكم رضاع التوأمين الملتصقين ، وذكرت أنه يرى أنهما شخصان تثبت أحكام الرضاع لمن رضع منهم دون الآخر الذي لم يرضع .

ومع أني أطلت في بعض مواضع هذا البحث إلا أن البحث لا يزال يحتاج إلى توسع أكثر وإلى جمع أكبر عدد من نصوص الفقهاء وقواعدهم التي تنطبق على التوأمين الملتصقين ، وبخاصة أن أحكام التوأمين الملتصقين تأتي في أغلب أبواب الفقه كما أسلفت ، فتأتي في أبواب العبادات، والمعاملات ، وكذا في الحدود ، والشهادات ، والديات ، والكفارات ، وغير ذلك، فيحتاج الباحث في بعض هذه الأبواب إلى نقل كلام الفقهاء فيها وأحكامهم ، وفي بعض الأبواب يحتاج إلى تطبيق القواعد والضوابط التي تستنبط من كلام الفقهاء وتعليلاتهم وأدلتهم ، وبعد ذلك معرفة الحكم الخاص للتوائم الملتصقة في هذه الأبواب .

وهذا – أعني جمع أحكام التوائم الملتصقين بالتفصيل والتعليل – عمل شاق لعل الله جل وعلا أن يهيء له من يقوم له ، وأسأل الله – جل وعلا – أن ينفع بهذا البحث ، وأن يزيدنا علماً وهدى وفقهاً وتقى ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش :

(١) السجدة ٧ .

(٢) التين ٤ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

(٤) الكهف ٤٦ .

(٥) الشورى ٤٩

(٦) تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٣٩٧/٦ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٩ ، و حاشية قليوبي ٣/ ١٤٠ ، و حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٣

(٧) تهذيب اللغة ١٤/ ٢٤٠ ، وانظر الصحاح ١٨٧٦/٥ ، والمحكم والمحيط الأعظم ٥١٥/٩ ، ولسان العرب ١٢ / ٦١ .

(٨) جاء في تكملة المجموع شرح المهذب١١١/١٦ (وحكى ابن المرزبان أنه قال أسقطت امرأة عندنا بالأنبار كيساً به اثنا عشر ولداً كل اثنين متحاذيان ، فعلم أنه ليس لما تلده المرأة حد) .

(٩) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري ، الإمام المشهور في اللغة ، كان فقيها شافعياً ، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة .

معجم الأدباء ١٦٤/١٧ ، ووفيات الأعيان ٣٣٤/٤ ، وشذرات الذهب ٧٢/٣

(١٠) تهذيب اللغة ١٤/ ٢٤٠ .

(١١) الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي ، كان إماماً في اللغة العربية حافظا لها ، وكان ضريراً ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

معجم الأدباء ٢٣١/١٢ ، ووفيات الأعيان ٣٣٠/٣ ، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٥

(١٢) المحكم والمحيط الأعظم ٥١٥/٩ ، وانظر الصحاح ١٨٧٦/٥ ، ولسان العرب ١٢ / ٦١ .

(١٣) المخصص ٢٣/١ .

(١٤) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين ، توفي سنة ست وتسعين ومائتين .

وفيات الأعيان ٣/ ٤٢ ، والعبر ٥٦/٢ ، وبغية الوعاة ٢/ ٦٢ ، والنجوم الزاهرة ٣/ ٧٥ .

(١٥) أدب الكاتب ١٥٩ ، ٣٣٠ .

(١٦) المشوف المعلم ١/ ١٣٠ .

(١٧) تاج العروس ٣٠٩/٨ .

(١٨) المجموع شرح المهذب ٣٨٢/١ .

(١٩) كتر الدقائق بهامش البحر الرائق ٢٣١/١ ، والبحر الرائق ٢٣١/١ ، وتنوير الأبصار ٣١٤/١ ، والدر المختار ٣١٤/١ ، والكتاب مطبوع مع اللباب ٤٨/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٤٨/١ ، وتبيين الحقائق ٦٨/١ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦٨/١ ، والمختار للفتوى ٣٠/١ ، والاختيار لتعليل المختار ٣٠/١ ، وملتقى الأبحر مطبوع مع مجمع الأنهر ٥٥/١ ، ومجمع الأنهر ٥٥/١ ، وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٥٥/١ ، ومنح الجليل ١٧٥/١ ، وروضة الطالبين ١٧٦/١ ، والكافي ٨٦/١ .

(٢٠) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/٣ .

(٢١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٤٨/٤ .

(٢٢) مغني المحتاج ٤٥/٢ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٣٧/٤ .

(٢٣) البحر الرائق ٤/ ١٧١ ، ٢٥٠ ، ومنح الجليل ٩ / ٤١٠ ، ونهاية المحتاج ٩٢/٧ .

(٢٤) منح الجليل ٢٨٠/٣ .

(٢٥) عمدة الفقه ٢/ ٩٤ ، والعدة شرح العمدة ٩٤/٢ .

(٢٦) وبدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٤٦٠/١ ، ومنح الجليل ٢٩٣/٤ ، ومواهب الجليل ٢٩٣/٤ ، وروضة الطالبين ٣٥٨/٨ ، وتحفة المحتاج ٢٢٨/٨ ، وحاشية قليوبي ١٤٠/٣ ، ومنهج الطلاب ١٠٣/٢ ، وفتح الوهاب ٢/ ١٠٣ ، وشرح منهج الطلاب بهامش حاشية الجمل ٤٣٩/٤ ، والمغني ١٥٤/١١ ، والكافي ٢٨٨/٣ ، والمقنع ٢٣ / ٤١٤، والشرح الكبير ٤١٤/٢٣، والإنصاف ٤١٤/٢٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٥ .

(٢٧) المبسوط ١٣٩/١٧ ، والهداية شرح بداية المبتدي ٣٠٣/٨ ، وتكملة فتح القدير ٣٠٣/٨ ، والعناية ٣٠٣/٨ ، وحاشية سعدي جلبي ٣٠٣/٨ ، والبحر الرائق ١٧١/٤ ، والجوهرة النيرة ٣٢٤/٢ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٣٧/١٠، وروضة الطالبين ١٢ /١٠٥، والكافي ٢٩٤/٣ .

(٢٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٠ / ٤٣٧ .

(٢٩) روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥ ، ومغني المحتاج ٣٨٨/٣ ، وحاشية إعانة الطالبين ٥٧/٤ .

(٣٠) منح الجليل ٩ / ٦٩٩ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٥/٩ ، والمغني ١٨٣/٩ ، و الإنصاف ٤٢/١٨ .

(٣١) تحفة المحتاج ٩/٧ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/٧ ، وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ٩/٧

(٣٢) مغني المحتاج ١٠٤/٤ .

(٣٣) الذخيرة ٩/ ٢٦٧ .

(٣٤) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان أبو حفص ، كان فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب ، ولد سنة إحدى أو اثنتين وستين وأربعمائة ، وتوفي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة .

سير أعلام النبلاء ٢٠ /١٢٦ ، وتاج التراجم ٢١٩

(٣٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص٢٧٩ ، وانظر التعريفات ص١٠٠ .

(٣٦) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو المظفر المطرزي العراقي ، ولد سنة ست وخمسين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ست عشرة وستمائة .

سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨ ترجمة "٢٣" ، والجواهر المضية ١٩٠/٢ ، والتكملة لوفيات النقلة ٢٧٩/٢ و ٢٨٠ ، والفوائد البهية ٢١٨ و٢١٩ .

(٣٧) المغرب في ترتيب المعرب ص٥٤ .

(٣٨) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، برع في عدة علوم ، ولد سنة ست عشرة وسبعمائة ، وتوفي سنة ثلاث وثمانمائة

بغية الوعاة ٢٢٩ ، والبدر الطالع ٢ /٢٥٥ ، وشجرة النور الزكية ٢٢٧

(٣٩) شرح حدود بن عرفة ١/ ٣٠٥

(٤٠) هو أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بأبي الكبير الأندلسي الأصل ، ولد سنة إحدى وستين وثمانمائة ،وتوفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة .

نيل الابتهاج ٣٧٣ ، وهدية العارفين ٢/ ٢٤٢ ، وشجرة النور الزكية ٢٦٩ ، ومعجم المؤلفين ٦٥٠/٣

(٤١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٧٥/١

(٤٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد الشافعي النووي الدمشقي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة .

طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥ ، وطبقات الشافعية ١ /٩ رقم الترجمة " ٤٥٤ "

(٤٣) المجموع شرح المهذب ٥٢٦/٢

(٤٤) المصباح المنير ٧٨/١ .

(٤٥) مغني المحتاج ٣٨٨/٣ .

(٤٦) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي المفضل البعلي ، الفقيه المحدث شمس الدين أبي عبد الله ولد سنة خمس وأربعين وستمائة وتوفي سنة تسع وسبعمائة .

ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٦ ، وشذرات الذهب ٢٠/٦ .

(٤٧) المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٥ .

(٤٨) انظر البحر الرائق ١٧٠/٤ ، ٢٥٠ ، ومجمع الأنهر ٤٦٠/١ ، ومواهب الجليل ٣٧٥/١ ، والمجموع شرح المهذب ٥٢٦/٢ ، وفتح الوهاب ١٠٣/٢ ، وتحفة المحتاج٩/٧ ، وحاشية قليوبي ١٤٠/٣ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣٩/٤ ، وإعانة الطالبين ٥٧/٤ ، والمغني ١٥٤/١١ ، والشرح الكبير ٤١٤/٢٣ ، وكشاف القناع ٣٩٨/٥ .

(٤٩) انظر على سبيل المثال تحفة المحتاج ٣٩٧/٦ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٤ ، ونهاية المحتاج ٩٢/٧ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٧/٣ .

(٥٠) ص ٥٥٣ .

(٥١) هو الدكتور عبد الله عبد العزيز بن محمد الربيعة ولد بمدينة الرياض ، اشتهر بإجراء عدة عمليات فصل للتوائم السياميين ، عيّن مديراً لمدينة الملك عبد العزيز الطبية بالحرس الوطني ، وهو الآن وزير الصحة .

(٥٢) بحث التوائم السيامية للدكتور عبد الله الربيعة ص٣ .

(٥٣) المصدر السابق .

(٥٤) انظر على سبيل المثال المقال المنشور في المجلة العربية ، العدد ١٦٢ ، ص٦٢

(٥٥) البداية والنهاية ٤٥٨/١٨

(٥٦) هو أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، فقيه شافعي له مشاركة في كثير من العلوم توفي سنة تسع وستين وألف .

الأعلام ١/ ٩٢ ، وهدية العارفين ١٦١/٥ ، ومعجم المؤلفين ٩٤/١

(٥٧) حاشية القليوبي ١٤٠/٣ ، وهذا التفصيل الذي جاء في حاشية القليوبي لم أره – فيما اطلعت عليه – في كتب الفقهاء ، وربما أنه ذكر ذلك ليكتمل التقسيم عنده ، وربما أنه اطلع على حالة وجد فيها التوائم الملتصقة المختلفة ، والله أعلم .

(٥٨) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٦

(٥٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩٠/٤ ، والوسيط في المذهب ٩٧/٤ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٤ ، وحاشية الجمل ١٠٠/٥ ، وحاشية الشبراملسي ٣٨٢/٧ .

(٦٠) هو علي بن علي الشبراملسي نسبة ، الشافعي القاهري ، ولد سنة سبع وتسعين وتسعمائة ، وتوفي سنة سبع وثمانين وألف .

خلاصة الأثر ١٧٤/٣ ، وهدية العارفين ٧٦١/١ ، وفهرس مكتبة الأزهر علم الحديث ٤٨٠/١

(٦١) حاشية الشبراملسي ٣٨٢/٧ .

(٦٢) أي علي بن أبي طالب ﷺ .

(٦٣) لم أتوصّل لترجمة له .

(٦٤) الطرق الحكمية ٥٣ ، وانظر تبصرة الحكام ٢/ ١٤٦ .

(٦٥) أحمد بن محمد بن حجر الواتلي السعدي الهيتمي ، ولد سنة تسع وتسعمائة ، وبرع في جميع العلوم وبخاصة في فقه الشافعية ، وتوفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة .

شذرات الذهب ٣٧٠/٨ ، والبدر الطالع ١/ ١٠٩ ، والنور السافر ٢٨٧

(٦٦) تحفة المحتاج ٦/ ٣٩٧ .

(٦٧) هو أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله ، يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها ، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة .

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤١ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٩٩ ، وشذرات الذهب ٣٢٩/٤

(٦٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٣ .

(٦٩) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٦/٣ .

(٧٠) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء بن ذرع القرشي البصروي الدمشقي ، له التصانيف المفيدة ، شهد له بالفضل والعلم ، ولد سنة إحدى وسبعمائة ، وتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة .

طبقات الشافعية ٢٣٧/٢ ، والدرر الكامنة ٣٩٩/١

(٧١) البداية والنهاية ٤٥٨/١٨ .

(٧٢) هو علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني ، صاحب التصانيف المشهورة ، ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة ، وتوفي سنة ثلاثين وستمائة .

سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٥٨ ، وشذرات الذهب ١٣٧/٥

(٧٣) الكامل في التاريخ ١٠٤/٨ .

(٧٤) الكامل في التاريخ ٢٥٥/٩ .

(٧٥) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم المعروف بابن المقريزي ، ولد بعد سنة ستين وسبعمائة ، وتوفي سنة خمس وأربعين وثمانمائة .

البدر الطالع ١/ ٧٩ ، وشذرات الذهب ٢٥٤/٧

(٧٦) السلوك لمعرفة دول الملوك ٩٠٣/٢ .

(٧٧) زكريا بن محمد بن محمود ، ولد بقزوين سنة خمس وستمائة ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة . الأعلام ٣/ ٤٦ .

(٧٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ١٩٤ .

(٧٩) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني ، مهر في علوم كثيرة وله التصانيف المشهورة ، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة ، وتوفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .

طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ١٠٠ ، والدرر الكامنة ٤٢٦/٣

(٨٠) سير أعلام النبلاء ٩٠/١٠ .

(٨١) هي تسمية حديثة للتوائم الملتصقة تنسب إلى توأمين ولدا في سيام (تايلاند) عام ١٨١١م ، لأبوين صينيين . (الموسوعة العربية الميسرة ٥٥٣)

(٨٢) الموسوعة العربية الميسرة ٥٥٣/١ .

(٨٣) ينظر حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٦ .

(٨٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩٠/٤ ، الوسيط في المذهب ٩٧/٤ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٤ ، وحاشية الجمل ١٠٠/٥ ، وحاشية الشبراملسي ٣٨٢/٧ .

(٨٥) الطرق الحكمية ٥٣ .

(٨٦) لم أتوصّل إلى معرفة مَن هو ؟ وهذا الأمر يحتاج إلى مزيد بحث ودراسة مستقلة .

(٨٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ١٩٤ .

(٨٨) المصدر السابق .

(٨٩) الطرق الحكمية ٥٣ ، وانظر تبصرة الحكام ٢/ ١٤٦ .

(٩٠) الطرق الحكمية ٥٣ .

(٩١) تحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ٣٩٧/٦ .

(٩٢) حاشية قليوبي ٣/ ١٤٠ ، وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٧٧ .

(٩٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٣ .

(٩٤) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف ، ببجيرم من قرى الغربية بمصر ، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف .

إيضاح المكنون ٢٢٨/١ و ٢٤٥ ، وهدية العارفين ١/ ٤٠٦

(٩٥) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٩ .

(٩٦) بتاريخ (١٤٢٨هـ) ، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين – رحمه الله– (تحت الطبع) ٥٣/٤

(٩٧) بتاريخ (١٤٢٨/٢/٨هـ) ، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله– (تحت الطبع) ٥٣/٤

(٩٨) لم أعثر عليه .

(٩٩) بتاريخ (١٤٢٨/١٠/٢٤هـ)،سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله–(تحت الطبع) ٥٤/٤

(١٠٠) بتاريخ (١٤٢٩/٦/١٧هـ)، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله–(تحت الطبع) ٥٨/٤

(١٠١) الطرق الحكمية ٥٣ ، و تبصرة الحكام ١٤٦/٢ .

(١٠٢) المرجع السابق .

(١٠٣) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي ، درس وأفتى في حياة أشياخه ، وأجمع أهل مصر على صلاحه ، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة .

الكواكب السائرة ٣/ ٧٩ ، وشذرات الذهب ٣٨٤/٨ ، وهدية العارفين ٢٥٠/٢ ، وفهرس مكتبة الأزهر فقه الشافعي ٢/ ٦١١ .

(١٠٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٠٦/١ ، وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٩.

(١٠٥) مغني المحتاج ٤٥/٢، وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٧ .

(١٠٦) بتاريخ (١٤٢٨/١٠/٢٤هـ) ، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله (تحت الطبع) ٥٥/٤

(١٠٧) بتاريخ (١٤٢٩/٦/١٧هـ)، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله–(تحت الطبع) ٥٧/٤

(١٠٨) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٩ .

(١٠٩) المصدر السابق .

(١١٠) حاشية قليوبي ٣/ ١٤٠ .

(١١١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٣ .

(١١٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٥ .

(١١٣) بتاريخ(١٤٢٩/٦/١٧هـ) ، سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين –رحمه الله–(تحت الطبع) ٥٨/٤ .

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تعليق : محمود أبو دقيقة، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م .

٢. أدب الكاتب ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق محمد الدالي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٤. الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، ط٧ ، ١٤٠٦هـ .

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن بن علي المرداوي ، دار عالم الكتب ، مطبوع مع المقنع .

٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، إسماعيل بن محمد البغدادي ، تحقيق محمد شرف الدين ، استانبول : وكالة المعارف ، ١٣٧١هـ – ١٩٥١م .

٨. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٩. البداية والنهاية ، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م .
١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ، القاهرة : دار الكتاب الإسلامي .
١٢. بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣١٩هـ .
١٣. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج للطباعة والنشر .
١٥. تاج التراجم ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ط١ ، دمشق ، بيروت : دار القلم ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان .
١٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي المدني ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١ ، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م .
١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .
١٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر .
٢٠. تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تصحيح : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٤هـ – ١٩٥٤م .
٢١. التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٢٢. التكملة لوفيات النقلة ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط٣ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
٢٣. تنوير الأبصار مطبوع مع الدر المختار ، التمرتاشي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٢٤. تهذيب اللغة ، الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ٢٠٠١م .
٢٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد أبي الوفاء القرشي ، الهند : أمير محمد كتب خانة .
٢٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ، باكستان : مكتبة حقاني .
٢٧. حاشية أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ، دار الفكر .
٢٨. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر بن السيد محمد الدمياطي المشهور بالبكري ، بيروت – لبنان :دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٣هـ - ١٤١٤هـ .
٢٩. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، للشيخ سليمان البجيرمي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
٣٠. حاشية الجمل على شرح المنهج ، الشيخ سليمان الجمل ، بيروت – لبنان : مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي .
٣١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٣٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، الشلبي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .
٣٣. حاشية القليوبي على شرح المحلي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ، دار الفكر
٣٤. حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي ، مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط٢ .
٣٥. حاشية عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ، دار الفكر .
٣٦. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ، القاهرة : المطبعة الوهبية ، ١٢٨٤هـ .

٣٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،علاء الدين الحصكفي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، القاهرة : أم القرى للطباعة والنشر .

٣٩. الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد أبو خبزة ، تونس : دار الغرب الإسلامي ، ط٣ ، ٢٠١٢م .

٤٠. ذيل طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن رجب ، بيروت– لبنان : دار المعرفة .

٤١. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ،ط٢ ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام النووي ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٣ عام ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .

٤٣. السلوك لمعرفة حال الملوك ، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، صححه : محمد مصطفى زيادة ، القاهرة : مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، ط٣ ، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م .

٤٤. سؤالات أبي مالك لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله تعالى ، تحت الطبع

٤٥. سير أعلام النبلاء ، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن الأسد ، ط٩ ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٤٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر .

٤٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

٤٨. الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

٤٩. الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥

٥٠. شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣م

٥١. شرح منهج الطلاب بهامش حاشية الجمل ، زكريا الأنصاري ، بيروت – لبنان : مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي .

٥٢. الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٣ عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

٥٣. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار السلام بالرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

٥٤. طبقات الشافعية ، للشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، ط٢ ، بيروت : دار الراشد ، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٥٥. طبقات الشافعية ،لابن قاضي شبهة الدمشقي ، تحقيق : عبد العليم خان ، بيروت : دار الندوة الجريدة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٥٦. طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، القاهرة : دار إحياء الكتب العربية .

٥٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣.

٥٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، ضبط وتعليق : الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، بيروت – لبنان ، ط١ عام ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م

٥٩. العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد ، ط٢ ، الكويت : دائرة المطبوعات والنشر ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٦٠. العدة في شرح العمدة ، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

٦١. عمدة الفقه ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ، تحقيق :د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٦٢. العناية على الهداية ، الإمام أكمل الدين محمد البابرتي ت ٧٨٦هـ ، مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط٢ .

٦٣. فتح القدير ، الكمال بن الهمام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط٢ .

٦٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .

٦٥. فهرس مكتبة الأزهر، مكتبة الأزهر ، القاهرة : إدراة المكتبة ، ١٣٦٤هـ– ١٩٤٥م .
٦٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف عبد الحي اللكنوي ، بنارس (الهند) : مكتبة ندوة المعارف ، ١٣٨٧هـ – ١٩٨٧م .
٦٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت :المكتب الإسلامي ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٦٨. الكامل في التاريخ ، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين ، تحقيق: نخبة من العلماء ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط٥ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٦٩. الكتاب مطبوع مع اللباب ، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري ، تحقيق محمود أمين النواوي ، مكتبة الرياض الحديثة .
٧٠. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تعليق الشيخ هلال مصيلحي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .
٧١. كتر الدقائق ، حافظ الدين النسفي ، بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٧٢. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، نجم الدين الغزّي ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور ، ط٢ ، بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .
٧٣. اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي ، تحقيق محمود أمين النواوي ، مكتبة الرياض الحديثة .
٧٤. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت.
٧٥. لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ، بيروت.
٧٦. المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
٧٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للإمام عبد الله بن محمد بن سلمان المعروف بداماد افندي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣١٩هـ .
٧٨. المجموع شرح المهذب ، لمحيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر .
٧٩. المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م .

٨٠. المختار للفتوى مطبوع مع الاختيار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، تعليق : محمود أبو دقيقة ، مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط٢ ، ١٣٧٠هـ – ١٩٥١م .

٨١. المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان : دار إحياء التراث العربي .

٨٢. المشوف المعلم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعجم ، لأبي البقاء عبد الله العكبري ، تحقيق ياسين السواس ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ، دار الفكر .

٨٤. المطلع على أبواب المقنع ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١هـ– ١٩٨١م .

٨٥. معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، بيروت : دار الفكر .

٨٦. المغرِب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ، ط١ ، الهند ، ١٣٢٨هـ

٨٧. المغني ، لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، ط٤ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٤م .

٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر

٨٩. المقنع ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥

٩٠. ملتقى الأبحر مطبوع مع مجمع الأنهر ، محمد بن سليمان شيخي زادة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣١٩هـ .

٩١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، بيروت : دار صادر .

٩٢. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، للشيخ محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ عام ١٤٠٤هـ – ١٩٩٤م

٩٣. منحة الخالق على البحر الرائق ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ط٣ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٩٤. منهج الطلاب بهامش فتح الوهاب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاه .
٩٥. مواهب الجليل شرح مختصر الجليل ، لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ ، دار الفكر ، ط٣ ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٩٦. الموسوعة العربية الميسرة ، دار نهضة لبنان ، طبعة سنة ١٩٨٠ م .
٩٧. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، وهو تكملة فتح القدير ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط٢ .
٩٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بدري ، تصحيح محمد عبد الجواد الأصمعي ، علي بن أحمد الشهداوي ، ط١ ، القاهرة : دار الكتب المصرية .
٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
١٠٠.النور السافر من أخبار القرن العاشر ، لعبد القادر بن شيخ العيدروس ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ .
١٠١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بن أحمد المعروف بابا التنبكتي ، بهامش كتاب الديباج المذهّب بمعرفة أعيان علماء المذهب ، بيروت : دار الكتب العلمية .
١٠٢.الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٥٥هـ – ١٩٣٦هـ .
١٠٣.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، إسماعيل باشا البغدادي ، بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .
١٠٤.الوسيط في المذهب ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمرو ، بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ١٩٩١م .
١٠٥.وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق:إحسان عباس، بيروت: دار صادر .

البحوث والمجلات

١٠٦. بحث التوائم السيامية (تعريفها – أسبابها – نسب حدوثها – أنواعها) ، د. عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ، منشور على الشبكة العنكبوتية .

١٠٧. المجلة العربية ، ص ٦٢ ، عدد ١٦٢ ، رجب ١٤١١هـ – فبراير ١٩٩١م.